الأوسمة والأنواط العراقية في العهد الجمهوري الاول (١٩٥٨- ١٩٦٣)

علي صالح عبد الحسن عيسى

ا.د. إنعام مهدي علي السلمان

قسم التاريخ/ كلية الآداب/ جامعة بغداد/ العراق

ali.s.abdulhasan@gmail.com

الأوسمة والأنواط العراقية في العهد الجمهوري الاول (١٩٥٨- ١٩٦٣)

علي صالح عبد الحسن عيسى

ا.د. إنعام مهدي علي السلمان

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

إن هذا البحث الموسوم بـ(الأوسمة والانواط العراقية في العهد الجمهوري الأول ١٩٥٨- ١٩٦٣), يأتي ضمن الدراسات التي تسلط الضوء على دراسة الرموز السيادية الوطنية في العراق بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨, إذ تعتبر الأوسمة والانواط من أهم الرموز السيادية الوطنية التي كانت تمنحها الحكومات على الصعيد العسكري والمدني, ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١, عملت الحكومات المتعاقبة على الاهتمام بموضوع الأوسمة والانواط وحاولت ان تمنحها لمستحقيها في مناسبات مختلفة, الا ان بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ حصل تغيير كبير في الرموز السيادية كافة, فضلا عن الأوسمة والانواط التي لحقها التغيير كذلك.

ولأجل تسليط الاضواء عن تفاصيل الموضوع ولأهميته, لذا بات من الضروري بيان اهم ما شهدته هذه الرموز السيادية من تطورات مصاحبة لها اثناء التغيير.

وقد تضمن البحث على مقدمة ومبحث وخاتمه ثم ثبت المصادر, إذ عزز البحث بمعلومات ميسرة عن القوانين والانظمة التي شرعتها, كذلك أهم التغيرات التي طرأت على الأوسمة والانواط في العهد الجمهوري الأول.

Iraqi medals and medals in the first republican era (1958-1963)

Ali Saleh Abdul Hassan Issa prof. Dr. Inaam Mahdi Ali Al Salman.

Department of history , college of arts , university of Baghdad, Iraq.

Abstract:

This research marked by Iraqi medals and medals in the first republican era, 1958- 1963, is among the studies that shed light on the after revolution of joly14,1958,as medals and medals are considered among the most important national symbol that were granted by governments at the level Since the establishment of the modern Iraqi state in 1921, successive governments have worked to pay attention to the issue of medals and medals and tried to give them to those who deserve them on various occasions, but after the July 14, 1958 revolution, a major change took place in all medals and medals that change followed As well.

The research included an introduction, a discussion and a conclusion, and then it was proven to the easy information on the laws and regulations that it enacted, as well as the most important changes that occurred in the medals and medals in the first republican era.

بمناسبة الذكرى الاولى لانبثاق ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ واحياء لذكراها, استحدث وسام رفيع هو الوسام الجمهوري (وسام ١٤ تموز ١٩٥٨), ووضعت لائحة قانون للوسام برقم (٨٦) لسنة ١٩٥٩[١].

تلي كتاب وزارة الدفاع المرقم (د/٤٢/٣٥٥/١٨٥٩) في ٢٣ ايار ١٩٥٩ ومرفقه لائحة قانون الوسام الجمهوري في مجلس الوزراء, وبعد المداولة وافق مجلس الوزراء على القانون والنظام[٢]. و صدر قانون الوسام الجمهوري في ٣٠ ايار ١٩٥٩, إذ جاء في **المادة الاولى:**

يستحدث وسام باسم الوسام الجمهوري (وسام ١٤ تموز ١٩٥٨) ويُعد ارفع وسام في الجمهورية العراقية ويكون على درجتين أعلاهما الأولى. وأكدت المادة الثانية- أن يمنح هذا الوسام وترفع درجته ويسترد من حامله بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري. واشارت المادة الثالثة – إلى أن يعين بنظام خاص شكل الوسام ونوعه و اوصافه والوان شرائطه وكيفية حمله وكل ما يتعلق بمنحه وحيازته. كما نوهت المادة الرابعة ان ينفذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٣]. وعزمت المادة الخامسة الوزراء بتنفيذ القانون. وقد صادق عليه رئيس و أعضاء مجلس السيادة[٤], محمد نجيب الربيعي[٥], وخالد النقشبندي[٦], ورئيس الوزراء عبد الكريم قاسم.

واستنادا إلى المادة الثالثة من قانون الوسام الجمهوري (وسام ١٤ تموز١٩٥٨) رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٩, وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء صدر **النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩** الخاص بالقانون, إذ نص النظام في مادته الاولى على استحداث نظام باسم الوسام الجمهوري (وسام ١٤ تموز١٩٥٨) بدرجتين وعلى نوعين عسكري ومدني. أما المادة الثانية فقرة فنصت على – أ- يتكون الوسام في درجتيه ونوعيه من شعار (الجمهورية العراقية)[٧] بألوانه الطبيعية تحتضنه سعفتان بلون اخضر فاتح وتتقاطعان عند اسفل الشعار على شكل ربطة يكتب تحتها كلمة (الوسام الجمهوري) بالخط الكوفي. وفي اعلى الوسام اكليل مسطح ذو حلقة تربط الوسام بالشريط. تحيط بالشعار للوسام من الدرجة الاولى رصيعة ذهبية اللون على شكل نجم مثمن ذي نتوءات خمسة بين كل رأس واخر. يثبت على وجه الرصيعة الخلفي نجم مثمن مسطح في منتصفه دائرة بيضاء بقطر ٣سم ويكتب بالخط الكوفي على القسم العلوي منها (الجمهورية العراقية). وعلى القسم السفلي منها (١٣٧٧ هـ) وفي منتصف الرصيعة دائرة أخرى بقطر(٧٥ر١)سم يكتب عليها كلمة (الشعب) التي يحتضنها في القسم السفلي الايسر منها سيف عربي والايمن منها خنجر كردي وشعلة ١٤ تموز زخرف مجسم بيضوي الشكل وفي وسط الزخرف مثلث متساوي الاضلاع

كتب بداخله الحرف (ج) بالخط الكوفي رمزا لقوة الجيش واندماجه بالشعب, وحدد قطر الزخرف على درجتين الاولى والثانية.

ب- يكون شريط الوسام بنوعيه حريريا بعرض($٣\frac{1}{2}$)سم يقسم الى الاقسام والالوان الآتية:

ذهبي اللون من الجانبين بعرض(٥ر٠)سم يليهما الأحمر العاتك (قرميدي اللون) بعرض (٥ر٠) من الجانبين يليهما الأبيض من الداخل وعلى الجانبين بعرض(٢ر٠) سم ويليهما الأسود بعرض(٢٥ر٠)سم من الجانبين . ويليهما الأزرق السماوي بعرض (٥ر٠)سم في الوسط .

جـ - يميز الوسام العسكري عن المدني بوجود سيفين متقاطعين داخل الاكليل العسكري .

وقد تضمنت المادة الثالثة الاتي:

أ- يعلق الوسام من الدرجة الاولى في اسفل الرقبة بشريطه الموصوف الذي يشكل ربطة حول الرقبة طول ضلعها (٢٠)سم .

ب- يعلق الوسام من الدرجة الثانية على الجهة اليسرى من الصدر بشريطه الموصوف وبطول($٤\frac{1}{2}$)سم .

واكدت المادة الرابعة أن يحمل هذا الوسام في الاعياد والاحتفالات الرسمية وفي أي وقت آخر يقرره مجلس الوزراء[٨].

الزمت المادة الخامسة من النظام الاشخاص الذين يحملون الوسام فأشارت الى ان يمنح الوسام وترفع درجته لمن يقوم بخدمة نافعة وجليلة للجمهورية العراقية ويشترط في منح الدرجة الاولى منه وفي الترفيع إليها أن يكون نفع الخدمة عاما وبارزا وممتازا وان يكون الممنوح قد تبوء مناصب عليا في الجمهورية العراقية او قام بخدمات ممتازة من ابناء الشعب كما يمنح للأجانب تقديرا لمكانتهم الممتازة .

وحددت المادة السادسة أعداد الاشخاص الذين يمنحون الوسام الجمهوري, اذ حدد العدد بثلاثمائة وخمسين شخصا للوسام من الدرجة الاولى, وسبعمائة شخص للوسام من الدرجة الثانية, وتقسم الأعداد مناصفة بين العسكريين والمدنيين, وأن لا يتجاوز ما يمنح للأجانب منه ثلث العدد المعين .

اما المادة السابعة فتضمنت استرداد الوسام ممن اتى عملا ينافي الاخلاص للجمهورية العراقية او يزرى بالشرف او يسقط الحيثية او في الحالات الاخرى التي يقررها مجلس الوزراء .

ولم تغفل المادة الثامنة موضوع امكانية فقدان الوسام فأشارت إلى ذلك: اذ فقد الوسام يجوز لحامله أن يحصل على إذن من مجلس الوزراء للحصول على الوسام بدله لقاء ثمن تكلفته, وإذا رفعت درجته فيسترد الوسام الاصغر درجة, وتقرر تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٩] .

صنع وسام الجمهورية في (Arthus Bertrand) في باريس, وبعض القطع في (Huguenin) وهو من تصميم الفنان جواد سليم, وجرى الغاء قانون الوسام الجمهوري رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٩ (وسام ١٤ تموز١٩٥٨), بموجب المادة (٣٣) – أولا– أ – من قانون الاوسمة والانواط رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٢, والمادة (٣٣) – ثانيا – أ – من قانون الاوسمة والانواط رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٥[١٠] .

– قانون وسام الرافدين رقم (٨٧) لسنة ١٩٥٩:

جاء في مسودة اللائحة الاسباب الموجبة لوضع هذا القانون " **بالنظر الى القضاء على العهد المباد وحلول العهد الجمهوري الزاهر بنتيجة ثورة ١٤ تموز الخالدة فقد اقتضى ازالة معالم ذلك العهد واثاره . وعلى هذا الاساس وجب الغاء قانون وسام الرافدين رقم (٢٩) لسنة ١٩٢٧ وعليه صيغت هذه اللائحة بما يتلائم وشعارات العهد الجمهوري الخالد** "[١١] .

إذ تلي كتاب وزارة الدفاع المرقم (د/ ٤٢/ ١١/ ١٨٦٠) في ٢٢ ايار ١٩٥٩, ومرفقه لائحة قانون ولائحة نظام وسام الرافدين, وبعد المداولة وافق مجلس الوزراء على القانون والنظام[١٢].

صدر القانون في ٣٠ ايار ١٩٥٩, وجاء في **المادة الاولى** – يستحدث وسام باسم وسام الرافدين بثلاث درجات. أما المادة الثانية فنصت على أن يمنح هذا الوسام وترفع درجته ويسترد من حامله بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري . وجاء في المادة الثالثة – يعين بنظام شكل الوسام ونوعه ودرجاته والوان شرائطه وكيفية واوقات حمله وكل ما يتعلق بطريقة منحه وحيازته . اما المادة الرابعة فنصت – يلغى قانون وسام الرافدين المرقم (٢٩) لسنة ١٩٢٧ والانظمة الصادرة بموجبه, وتضمنت المادة الخامسة تنفيذه كما ألزمت المادة السادسة الوزراء بتطبيقه, وقد وضع القانون وسام الرافدين ذي العدد (٢٨) لسنة ١٩٥٩ وقد جاء في مادته الاولى[١٣]:

يكون الوسام على نوعين عسكري ومدني, أما المادة الثانية فتضمنت أن يتألف وسام الرافدين في جميع درجاته وأنواعه من معدن الفضة ذات عيار (٨٠٠) مطلي بلون ذهبي ومن نجم مثمن[١٤] ذي وجهين وبلون أحمر من وسط وجهه الظاهر دائرة بيضاء مكتوب بالخط الكوفي على قسمها العلوي (الجمهورية العراقية) وعلى قسمها السفلي (حب الوطن من الايمان) ويحيط بهذه الدائرة دائرة محيطها مسنن مخرم بأنصاف الدوائر وأنصاف اقطارها أخضر والزركشة التي بين انصاف الدوائر بيضاء وفي داخل الدائرة الاولى دائرة اخرى زرقاء عليها (النسر العربي), وفي وجه الوسام الخلفي دائرة بيضاء مكتوب بالخط الكوفي على قسمها العلوي (الشعب) وعلى قسمها السفلي (١٣٧٧هـ) وفي داخل هذه الدائرة دائرة أخرى زرقاء اللون مكتوب عليها بالخط الكوفي أيضا (الرافدين) ويربط هذا النجم في أعلاه بإكليل مسطح معلق بشريط احمر متماوج بعرض ($٣\frac{1}{2}$)سم من ضمنه وفي طرفيه خطان اسودان بعرض(٢٥ر٠)سم مع خط أسود بعرض(٥ر٠)سم في وسطه.

وحددت المادة الثالثة أ- يعلق الوسام من الدرجة الاولى بوشاح عريض من الحرير في لون الشريط وخطوطه وبعرض عشرة سنتمترات معقود مؤخره على شكل وردة يعلق بها الوسام الموصوف في المادة الثانية من النظام على أن يثبت في القسم الاعلى من الفخذ الأيسر ويمر الوشاح المذكور في الكتف الأيمن متوجها نحو الجنب الأيسر ويكون لهذه الدرجة رصيعة ذهبية من ثماني شعب مسطحة ومزركشة يرتكز على منتصفها وجه الوسام خاليا من أوصاف وجه الخلفي الموصوف في المادة الثانية وتوضع هذه الرصيعة على أسفل الصدر من الجهة اليسرى(١٥).

ب – يعلق الوسام من الدرجة الثانية بشريطه الموصوف حول الرقبة بشكل ربطة طول ضلعها (٢٥)سم .

جـ – يعلق الوسام من الدرجة الثالثة, والذي يكون اصغر حجما من الدرجة الثانية بشريطه الموصوف بطول لا يزيد على($٤\frac{1}{2}$)سم على الجهة اليسرى من الصدر .

د- يعلق الوسام من الدرجة الرابعة بشريطه الموصوف بطول($٤\frac{1}{2}$)سم على الجهة اليسرى من الصدر ويكون حجمه بحجم الوسام من الدرجة الثالثة ويتميز عنه بلون اكليله الفضي .

هـ – يعلق الوسام من الدرجة الخامسة, الذي يكون حجمه بحجم الوسام من الدرجة الرابعة بشريطه الموصوف بطول($٤\frac{1}{2}$)على الجهة اليسرى من الصدر, وتتميز هذه الدرجة على الدرجات الباقية بمعدنها الفضي غير المطلي باللون الذهبي .

وحددت المادة الرابعة وضع شارات التميز على شريط الاوسمة التي يحملها العسكريون فقط وهي على النحو الآتي:

أ- الدرجة الاولى – سعفة مذهبة بطول سم واحد توضع افقيا في منتصف الشريط .

ب – الدرجة الثانية – نجمة خماسية مذهبة صغيرة توضع في منتصف الشريط .

جـ – الدرجة الثالثة – دائرة بشكل وردة من نفس شريط الوسام مرتكزة على قصب ذهبي وتوضع في منتصف الشريط .

د – الدرجة الرابعة – دائرة بشكل وردة من نفس قماش الشريط من دون قصب وتوضع في منتصف الشريط .

هـ – الدرجة الخامسة– خال من كل تمييز وحددت المادة الخامسة المناسبات التي يحمل فيها وسام الرافدين, وهي الاعياد والاحتفالات الرسمية وفي أي وقت آخر يقرره مجلس الوزراء(١٦).

أما المادة السادسة فحددت الفئات التي يمنح لها الوسام, إذ تضمنت: يمنح الوسام وترفع درجته لمن يقوم بخدمة نافعة وجليلة للجمهورية العراقية, ويشترط في منح الدرجة الاولى منه وفي الترفيع إليها أن يكون نفع الخدمة عاما, وبارزا وان يكون الممنوح له قد تبوأ مناصب عليا في الجمهورية العراقية, أو قام بأعمال بارزة من ابناء الشعب, كما يمنح للأجانب تقديرا لمكانتهم ولوحدات القوات المسلحة, التي تقوم بأعمال مشرفة في اثناء الحركات الفعلية أو في الحرب .

وثبتت المادة السابعة اعداد الذين يمنحون الوسام, فأكدت أن يتجاوز عدد أصحاب الاوسمة من الدرجة الاولى (٧٥٠) شخصاً, ومن الدرجة الثانية (١٠٠) شخص, ومن الدرجة الثالثة (٢٠٠٠) شخص, ولم يحدد عدد الذين يمنحون الوسام من الدرجتين الرابعة والخامسة, وتقسم الأعداد مناصفة بين العسكرين والوحدات وبين المدنيين, وأن لا يتجاوز ما يمنح للأجانب من الوسام ثلث العدد المبين في المادة(١٧) .

وتضمنت المادة الثامنة يسترد الوسام ممن أتى عملا ينافي الاخلاص للجمهورية العراقية أو يزرى بالشرف أو يسقط الحيثية أو في الحالات الاخرى التي يقررها مجلس الوزراء. اما المادة التاسعة– فأشارت إلى: أ– إذا رفعت درجة الوسام فيسترد الوسام الأصغر درجة .

ب- إذا فقد الوسام يجوز لحامله ان يحصل على إذن من مجلس الوزراء للحصول على وسام بدله لقاء ثمن كلفته .

والغت المادة العاشرة- يلغى نظام وسام الرافدين المرقم (١٤) لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته[١٨], وقد الغيت المادة الاولى والثانية والثالثة والسادسة من النظام بموجب النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥, الصادر في ١٤ آب ١٩٦٥[١٩].

- قانون احداث أنواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨- ١٩٤٩ .

جاء في ديباجة لائحة القانون "**بالنظر الى انتقال العراق من العهد الملكي المباد الى العهد الجمهوري الزاهر نتيجة ثورة ١٤ تموز الخالدة فقد وجب ازالة معالم ذلك العهد واثاره وعلى هذا الاساس يلغى قانون احداث نوطي الشجاعة والخدمة الفعلية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٦ ووضعت بدله هذه اللائحة بما يتلاءم وشعارات العهد الجمهوري الزاهر, تحت اسم قانون احداث انوط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨-١٩٤٩ رقم (٨٨) ١٩٥٩**"[٢٠], إذ وافق مجلس الوزراء على كتاب وزارة الدفاع ذي العدد ١٨٦١/٨٠/٤٢ مكرر, و د/٢٥٦/٤٢/ ١٨٥٧ مكرر, و د/٢٥٧/٤٢/ ١٨٥٨ المؤرخ بـ ٢٢ آيار ١٩٥٩, ومرفقها لائحة قانون احداث انواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨- ١٩٤٩ في ٢٣ ايار ١٩٥٩[٢١], وأصدر في ٣٠ ايار ١٩٥٩ وقد جاء في المادة الاولى منه:-

يسمى هذا القانون قانون احداث أنواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨- ١٩٤٩, أما المادة الثانية فقد نصت على أن تستحدث أنواط أربعة باسم نوط الشجاعة ونوط الخدمة العامة ونوط حركات مايس ١٩٤١ وحرب ١٩٤٨-١٩٤٩ وتعين أشكالها وألوان شرائطها وكيفية حملها بأنظمة خاصة, وحددت المادة الثالثة ان لمجلس الوزراء استحداث أنواط أخرى عند

الاقتضاء بانظمة خاصة, أما المادة الرابعة فتضمنت بأن يمنح نوط الشجاعة للعسكريين والمدنيين ممن يبدون شجاعة فائقة في الحركات الفعلية او الحرب .

ووفقا للمادة الخامسة فان نوط الخدمة العامة يمنح للعسكريين والمدنيين الذين يشتركون في حركات عسكرية يقدرها وزير الدفاع وفي الحرب[٢٢], واكدت أن الانواط تمنح بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري .

وبينت المادة السابعة أن يتقدم نوطا الشجاعة والخدمة العامة في حملها على الانواط الاخرى, ويليهما نوط حركات مايس ١٩٤١ ونوط حرب فلسطين ١٩٤٨-١٩٤٩ ونوط الانقاذ (الفيضان) ١٩٥٤ .

وألغت المادة الثامنة قانون أحداث نوطي الشجاعة والخدمة الفعلية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٦ والانظمة الصادرة بموجبه والغاء القانون الانواط العراقية رقم (٣٩) لسنة ١٩٤٩ والانظمة الصادرة بموجبه, والزمت المادة التاسعة تنفيذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [٢٣], وقد عدل هذا القانون بموجب النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٩.

- نظام نوط الشجاعة رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩.

تنفيذا للمادة الثانية من قانون احداث انواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨-١٩٤٩ وضع نوط الشجاعة رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩ وعلى النحو الآتي[٢٤]:

المادة الاولى- يستحدث نوط باسم (نوط الشجاعة) .

المادة الثانية- يتألف النوط وشريطه مما يأتي :

أ- النوط – نجم مثمن نحاسي اللون بقطر (٤) سم داخله نجم مثمن آخر ذو رؤوس مشعة في داخل النجم سيفان متقاطعان ذهبيا اللون يمس القبضتان والذؤابتان محيط الدائرة وفي أعلى السيفين المتقاطعين مثلث بلون أحمر عاتك متساوي الاضلاع طول ضلعه (١)سم .

ترتكز قاعدته على حدى السيفين من الداخل ويتصل رأس المثلث بمحيط الدائرة من الاعلى وفي داخل المثلث تكتب كلمة الشعب التي يحتضنها في القسم السفلي الايسر منها سيف عربي. والايمن منها خنجر كردي وتعلوها شعلة (١٤ تموز) ويتكون من الشعب والسيف والخنجر وشعلة ١٤ تموز زخرف مجسم بيضوي الشكل وفي وسط الزخرف مثلث متساوي الاضلاع كتب بداخله الحرف (ج) بالخط الكوفي رمزا لقوة الجيش واندماجه بالشعب .

ب- الشريط – شقة من الحرير طولها عقدة ونصف العقدة وعرضها عقدة وعشر العقدة مقسمة إلى ثلاثة اقسام متساوية الأسود من الجانبين والأحمر العنابي في الوسط واذا ناله شخص اكثر من مرة توضع نجمة خماسية نحاسية اللون لماعة حجم (٣) ملم على الشريط ويزداد عدد النجمات نجمة واحدة لكل مرة يتكرر فيها الإنعام بالنوط .

المادة الثالثة- يعلق نوط الشجاعة على الجانب الأيسر من الصدر ويلي الاوسمة العراقية ويتقدم على الانواط الاخرى, وألغت المادة الرابعة- نظام تنفيذ قانون احداث نوطي الشجاعة والخدمة الفعلية العامة رقم (٢) لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته, وألزمت المادة الخامسة بتنفيذ النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢٥].

- نظام نوط الخدمة العامة رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩ .

تنفيذا للمادة الثانية من قانون احداث أنواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨-١٩٤٩ وضع نظام انواط الشجاعة والخدمة العامة رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩ في ٢٤ ايار ١٩٥٩

وجاء في مواده الاتي[٢٦]:

المادة الاولى- يستحدث نوط باسم (نوط الخدمة العامة) .

المادة الثانية- أ- النوط – قرص من شبه بقطر عقدة وربع عقدة وبسمك ١ من ١٦ من العقدة في القسم الاسفل منه هلال مفتوح من الاعلى والقرص موضوع على بندقيتين بحيث تبرز فوهتاهما من أعلى القرص واخمصاهما من أسفله .

ونقطة التقاطع الموهومة واقعة في مركز دائرة القرص . وفي أعلى القرص شعاع من أسنةَ رماح يتألف من تسعة اسنة وترتكز قاعدته على محيط القرص وتتصل قمته بعروة الشريط . ويكتب على وجه القرص الواحد في وسط الاكليل (الخدمة العامة) وعلى الوجه الآخر تاريخ أحداث النوط بالسنة الهجرية وبالخط الكوفي (١٣٤٤ هـ)[٢٧] .

ب – الشريط – شقة من الحرير طولها عقدة ونصف وعرضها عقدة وربع ولون ربعي الشقة الجانبين اخضر ولون نصفها الوسطي أبيض, وإذا ناله شخص اكثر من مرة توضع نجمة خماسية نحاسية اللون غير لماعة حجم ٣ملم عل الشريط ويزداد عدد النجمات نجمة واحدة لكل مرة يتكرر فيها الانعام بالنوط .

المادة الثالثة– يعلق نوط الخدمة العامة بعد نوط الشجاعة على الصدر الايسر.

المادة الرابعة – يلغى نظام تنفيذ قانون احداث نوطي الشجاعة والخدمة الفعلية العامة رقم (٢) لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته, والزمت المادتان الخامسة والسادسة تنفيذ النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبيقه من قبل الوزراء[٢٨].

– **نظام نوط حركات مايس سنة ١٩٤١ رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩** .وضع هذا النظام في الرابع والعشرين من شهر ايار ١٩٥٩, استنادا للمادة الثانية من قانون استحداث أنواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين ١٩٤٨–١٩٤٩, وقد أشارت المادة الاولى الى استحداثه, أما المادة الثانية فحددت اوصاف النوط من نجم وشريط وهي على النحو الآتي[٢٩]:

أ– النجم – مثمن بلون أحمرعاتك (قرميدي اللون) بقطر ٤سم بداخله قرص برونزي اللون بقطر ٣سم مرسوم في داخله خريطة دجلة والفرات وروافدهما وبحيرة الحبانية وجنود بوضع القتال والنفير .

ب – الشريط – حريري متماوج طولة ٥ر٤سم وعرضه ٣سم . ويقسم إلى خمسة أقسام متساوية, في الجانبين الأخضر ويليهما الأصفر وفي الوسط الأزرق .

وحددت المادة الثالثة الاشخاص من الذين يمنحون النوط وهم الضباط والائمة ونواب الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمدارس العسكرية الذين كانوا في خدمة الجيش خلال المدة من ٢ مايس ١٩٤١ لغاية ٣٠ مايس ١٩٤١, ولكل من ساهم في هذه الحركات من المدنيين, على أن ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- نظام نوط حرب فلسطين لسنة ١٩٤٨-١٩٤٩ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩ .

وضع أيضا استنادا الى المادة الثانية من قانون استحداث انواط الشجاعة والخدمة العامة وحركات مايس ١٩٤١ وحرب فلسطين, وقد حددت المواد اوصاف النوط[٣٠], وهي على النحو الآتي:

أ- القرص: يكون القرص فضي اللون وبقطر (٤)سم . مرسوم في وسطه نجم مثلث بلون أحمر ناري ورؤوسه على شكل لهيب ذهبي اللون وبداخله خريطة فلسطين باللون الأسود تحتوي على قبة الصخرة باللون البيض والازرق وبجنبهما جندي عراقي في وضع التهيؤ باتجاه البحر وكلمة (عائدون) بالخط الكوفي. تنحصر كتابتها ما بين القطرين الشاقولي والافقي للنجم المثمن وفي القسم الكائن أسفل الحربة, وبظهر القرص كلمة (الجمهورية العراقية) بالخط الكوفي.

ب- الشريط: حريري طوله(٥ر٤) سم وعرضه (٣)سم مقسم إلى خمسة أقسام متساوية في الجانبين الأسود ويليهما الأخضر وفي الوسط الأحمر الناري .

وحددت المادة الثالثة من النظام بانه بعد استعادة فلسطين تضاف وتجري التبدلات الآتية على القرص والشريط:

أ- القرص- تكتب كلمة (عدنا) في ظهر القرص وتحت كلمة الجمهورية العراقية .

ب- الشريط- يبدل اللون الأسود باللون الأبيض ويبدل اللون الاحمر باللون الازرق السماوي .

اما الفئات المشمولة بالنوط, فقد حددتها المادة الرابعة (أ) يمنح لكل من اشترك في حرب فلسطين ١٩٤٨-١٩٤٩ من العسكريين والمدنيين .

ب- ولكل ضابط في خدمة الجيش من خريجي الكلية العسكرية .

جـ - ولكل من يتخرج في الكليات العسكرية ويستمر في خدمة الجيش .

د- ولكل من يسهم من العسكريين والمدنيين في استعادة فلسطين وتحريرها .

أما المادة الخامسة فأشارت إلى الزام النظام بتنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٣١] .

- قانون استحداث رمز ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ رقم (١٠١) لسنة ١٩٥٩.

استحدث قانون (رمز ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨) رقم (١٠١) لسنة ١٩٥٩, في ٢١ حزيران ١٩٥٩, وصدر في ٢٤ من الشهر نفسه, وقد نصت مادته الاولى على استحداث شارة ترمز إلى ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨, أما المادة الثانية فتشير إلى أن هذه الشارة التي سميت بالرمز حلت محل التاج في الرتب العسكرية للقوات المسلحة ولضباط القوات البرية والبحرية والجوية المبينة اشكالها في المخططات بنظام (شارات رتب ضباط الجيش رقم ٢ لسنة ١٩٤٢) وبالإحجام التي يقررها وزير الدفاع وفي أي محل آخر ورد في القوانين والأنظمة الأخرى[٣٢].

وقد وصفت المادة الثالثة الرمز بأنه يتألف " **من كلمة الشعب يحتضنها في القسم السفلي الايسر منها سيف عربي والايمن منها خنجر كردي وتعلوها شعلة ١٤ تموز التي يستمد منها الشعب قوة انطلاقه والتي ترمز الى الحرية التي استردها الشعب في يوم ١٤ تموز ١٩٥٨, ويتكون من كلمة الشعب والسيف والخنجر وشعلة ١٤ تموز زخرف مجسم بيضوي الشكل, وفي وسط الزخرف مثلث متساوي الاضلاع بداخله الحرف (ج) بالخط الكوفي رمزا لقوة الجيش واندماجه بقوة الشعب** "[٣٣].

وقد تناولت المادة الخامسة الملحق (أ) و الملحق (ب) والجدول الملحق (ج) التي اشارت اليها المادة الخامسة من القانون نفسه شكل الرمز وقياساته ونسب ابعاده .

ومن أهان الرمز أو اتى بأي عمل يمس بكرامته فيعاقب بما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

- قانون الاوسمة والهدايا الاجنبية رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١ .

كانت رؤية حكومة الثورة أنه من الضروري تشريع قانون جديد يحل محل قانون الاوسمة الاجنبية رقم (١٩) لسنة ١٩٢٢ وذيله رقم (٦١) لسنة ١٩٣٦ و (١٣) لسنة ١٩٣٧, مع النص فيه على أحكام تتعلق بالمنح والهدايا الاجنبية نظرا لعدم وجود تشريع ينظمها, فوضعت لائحة قانون الاوسمة والهدايا الاجنبية رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١, التي روعي فيها أن يكون الوزير المسؤول عن تنفيذ القسم المتعلق بالأوسمة الاجنبية من القانون هو وزير الخارجية لكون الموضوع أقرب إلى اختصاصه, أما القسم المتعلق بالمنح والهدايا الاجنبية فقد جعل الوزير المسؤول عن تنفيذه هو وزير الداخلية لعلاقة الموضوع بأمور تخص شؤون الامن[٣٤], وقد نصت **المادة الاولى**[٣٥] :

على العراقي الممنوح وساما من دولة اجنبية أن يطلب الموافقة على حملة من الحكومة العراقية . واما **المادة الثانية** فقد اشارت الى ان حامل الوسام الاجنبي يجب أن يقوم بتقديم طلب إذن إلى وزارة الخارجية مزودا إياها بالوثائق المؤيدة له, وهي بدورها تعرضها على مجلس الوزراء ليقرر السماح بحمل الوسام او عدمه . وفي حالة الموافقة يستصدر مرسوما جمهوريا بحمل الوسام, وتقوم الوزارة بتوجيه كتاب بذلك الى من منح له الوسام مصحوبا بصورة من المرسوم. اما **المادة الثالثة** فقد اجازت حمل العراقي للوسام الاجنبي في الاحوال الاتية:

١- بحضور رئيس الدولة المانحة للوسام أو من هو بمقامه أو رئيس حكومتها.

٢- في الحفلات التي تقام في مساكن سفراء الدولة المانحة للوسام أو مفوضيها أو قناصلها المقيمين في الجمهورية العراقية او خارجها .

٣- إذا كان يعمل في جيش الدولة المانحة أو رسولا من الحكومة العراقية خلال اقامته في البلد الاجنبي .

٤- في الحفلات الرسمية وشبه الرسمية التي لها علاقة بالدولة مانحة الوسام سواء اقيمت في العراق او في بلد الدولة مانحة الوسام .

أما المادة الرابعة فأشارت إلى أنه يتبع في حمل الوسام الاجنبي نظامه الخاص المرعى في الدولة الاجنبية, وتركت المادة الخامسة لمجلس الوزراء قرار إنهاء الاذن الصادر بحمل الوسام الاجنبي, ويقترن هذا القرار بمرسوم جمهوري. كما لا يجوز استعمال الالقاب الملحقة بالوسام الاجنبي أو الرتبة الاجنبية كما نصت **المادة السادسة** ولوكان منحها قد وقع قبل نفاذ هذ القانون سواء استعملت في داخل العراق أو خارجه .

واستثنت المادة السابعة من احكام المادة السادسة الالقاب الفخرية العلمية التي تمنحها الجامعات الاجنبية, وحددت المادة الثامنة أن: ١ – على كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية وعضو في المجالس الرسمية أو المصالح المؤسسة بقوانين خاصة تقدم له منحة أو هدية من أي جهة اجنبية بصفته الرسمية ان يخبر وزارة الداخلية بواسطة مرجعه المختص للحصول على الاذن بقبول المنحة أو الهدية .

٢- كل عراقي قدمت له منحة أو هدية من حكومة أجنبية ان يحصل على الأذن بقبول المنحة من وزير الداخلية .

والزمت المادة التاسعة كل من تقدم له منحة أو هدية أجنبية من المشمولين بأحكام هذا القانون أن يقبلها للمجاملة على ان يخبر السلطة الادارية أن كان داخل العراق او الممثلية العراقية ان كان في خارجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها, ووفقا للمادة العاشرة يستثنى من أحكام المادتين الثامنة والتاسعة المنح العينية التي

لا تتجاوز قيمتها عشرين دينارا أو الهدايا ذات الطبع الرمزي[٣٦], وطبقا للمادة الحادية عشرة في حالة رفض وزير الداخلية الاذن بقبول الهدية تؤخذ من الشخص الممنوحة له وتعطى الى جهة علمية او خيرية, والزمت المادة الثانية عشرة كل عراقي خالف الاحكام المتعلقة بالأوسمة الاجنبية أو الألقاب المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بحرمانه من حمل الوسام الاجنبي وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار, أما المادة الثالثة عشرة فتضمنت أن يعاقب كل من خالف الاحكام المتعلقة بالمنح من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار مع مصادرة المنحة وفي حالة التصرف بها يضمن المخالف قيمتها, و يلغى قانون الاوسمة الاجنبية رقم (١٩) لسنة ١٩٢٢ وذيلاه رقم (٦١) لسنة ١٩٣٦ و(١٣) لسنة ١٩٣٧, كما صرحت **المادة السادسة عشرة**[٣٧]. على أن ينفذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٣٨].

- نظام نوط الشرطة رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ .

صدر في ١٣ تموز ١٩٦١, استنادا إلى فقرة (د) من المادة (٣٧)من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣, وقد نصت المادة الاولى من النظام على أن يكون نوط الشرطة على درجتين (الدرجة الاولى للخدمة الممتازة و الدرجة الثانية للخدمة العامة), أما **المادة الثانية** فقد اعطت اوصاف نوط الشرطة من الدرجة الاولى للخدمة الممتازة على النحو الآتي[٣٩]:

١- كوكب من فضة ذو ثمانية أشعة سمكه (١)ملم وقطره (٤)سم تحيط به سعفتان متقاطعتان من الاسفل وترتفع بين الشعاعين العلويين للكوكب شعلة ارتفاعها سنتمتر واحد ونصف سنتمتر وعرض تقاطع الشعلة بالكواكب (٣)ملم وقطر حاشية موقد الشعلة $\frac{1}{2}$ سم ويكون في وسط الكوكب دائرة قطرها (٢)سم نقش في داخلها كلمة (الرمز) يحيط بها اطار أبيض عرضه (٣)ملم .

٢- يعلق الكوكب بشريط من الحرير النيلي الغامق المتماوج عرضه (٣ و $\frac{1}{2}$)سم ذو حاشيتين بيضاويين عرض كل منهما($\frac{1}{2}$)سم في وسطه ثلاثة خطوط بيض عرض كل منها (٢)ملم وبين كل خط واخر (٣ملم) .

٣- يربط الشريط بالكوكب بحلقة معدنية مستديرة الشكل قطرها سنتمتر واحد تسند إلى رأس الشعلة من الاعلى .

٤- يكتب على وجه الكوكب الخلفي نوط الشرطة للخدمة الممتازة مع اسم ورتبة من منح له وتاريخ منح النوط بالتقويم الهجري والميلادي بالأرقام وبالخط الكوفي .

أما **المادة الثالثة** فقد أعطت أوصاف نوط الشرطة من الدرجة الثانية للخدمة العامة وعلى النحو الآتي[٤٠] :

١- كوكب من نحاس ذو ثمانية اشعة سمكه (١)ملم وقطره (٤)ملم و $\frac{1}{2}$ سم في وسطه دائرة قطرها سنتمتران منقوش فيها كلمة الرمز يحيط بها اطار نحاسي عرضه (٢)ملم.

٢- يعلق الكوكب بشريط من الحرير الاحمر المتماوج عرضه ثلاثة سنتمترات ونصف سنتمتر في وسطه خط أحمر عرضه مليمتر واحد له حاشيتان حمراوان عرض كل منهما نصف سنتمتر .

٣- يربط الشريط بالكوكب بحلقة معدنية مستديرة الشكل قطرها سنتمتر واحد ومليمتران تمر من رأس الشعاع الاعلى .

٤- يكتب على وجه الكوكب الخلفي نوط الشرطة للخدمة العامة مع اسم ورتبه من منح له وتاريخ منح النوط بالتقويم الهجري والميلادي بالارقام وبالخط الكوفي .

المادة الرابعة -١- يرفع مدير الشرطة العام توصية إلى وزير الداخلية بمنح نوط الشرطة من الدرجتين الاولى والثانية الى الذين يؤدون خدمات بارزة أو شجاعة فائقة في الحركات الفعلية أو في انجاز واجباتهم من الشرطة .

٢- يمنح نوط الشرطة بدرجتيه بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الداخلية .

٣- يمنح نوط الشرطة بدرجتيه للأشخاص الاخرين الذين يؤدون مساعدات قيمة أو خدمات جليلة لقوات الشرطة .

٤- ترفع درجة النوط ويسترد من حامله بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الخامسة – يعلق النوط بدرجتيه على الصدر من الجهة اليسرى ويتبع في اوقات حمله احكام القوانين والانظمة الخاصة بالأوسمة العراقية .

المادة السادسة- يلغى نظام نوط الشرطة رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديله[٤١], وينفذ النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٤٢] .

الخاتمة

توصل البحث إلى عدة نتائج منها:

اتبعت الوزارات المتعاقبة على حكم العراق سياسة ناجحة في ما يخص رموز السيادة الوطنية, ففي ما يخص موضوع الاوسمة والانواط, اولت عناية خاصة في هذا المجال اذ ما تتبعنا الموضوع بعناية ولنجد هناك اهتماما خاصا بجميع الرموز السيادية, فضلا عن تطور التشريعات والانظمة الخاصة بها شيئا فشيئا, لما يكون للأوسمة والانواط من تأثير في الحياة الاجتماعية, فبعد قيام الجمهورية العراقية زادت الدعوات الى الغاء كل ماهو له صلة بالنظام الملكي, ورغم ذلك إلا ان سياسة الوزارات في هذا الجانب كانت ناجحة عمليا ولم تترك مناسبة وحدث الا واصدرت فيه رمزا ممثلا عن ذلك.

المصادر

(١) المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩, بغداد, ١٩٦٠, ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) ديوان رئاسة الوزراء, قرارات مجلس الوزراء, ٢٣ ايار ١٩٥٩ .

(٣) الوقائع العراقية, العدد ١٧٦, ٣٠ ايار ١٩٥٩ .

(٤) مجلس السيادة: أعلن عن تشكيله في صبيحة يوم ١٤ تموز ١٩٥٨, ليقوم بمهام رئاسة الدولة والحكومة الجديدة, وذلك خلافا لرغبة اكثرية اعضاء اللجنة العليا لتنظيم الضباط الاحرار والذين رغبوا في تشكيل مجلس قيادة الثورة , وقد ضم مجلس السيادة: الفريق الركن محمد نجيب الربيعي رئيسا وعضوية كل من : خالد النقشبندي, محمد مهدي كبة, وقد حل المجلس عقبة الاطاحة بحكم عبد الكريم قاسم في ٨ شباط ١٩٦٣, للمزيد يُنظر: بيان رقم (١) صادر من القائد العام للقوات المسلحة, محمود فهمي درويش, دليل الجمهورية لسنة ١٩٦٠, ص٢٤٩-٢٥٠ .

(٥) محمد نجيب الربيعي(١٩٠٤-١٩٦٤) رئيس مجلس السيادة (١٩٥٨-١٩٦٣), ولد في بغداد ١٩٠٤, التحق بالكلية العسكرية سنة ١٩٢٧, ثم بكلية الاركان العراقية ثم بكلية الاركان في قونيا , تدرج في الرتب العسكرية حتى وصل إلى رتبة فريق ركن اواخر عام ١٩٥٧, للمزيد يُنظر: حنا بطاطو, المصدر السابق, ج٣, ص١٢٢ .

(٦) خالد عبد الغفار النقشبندي (١٩١٥-١٩٦٣) احد اعضاء مجلس السيادة بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ من مواليد محافظة الموصل, تخرج من الكلية العسكرية سنة ١٩٢٧, وفي كلية الاركان سنة ١٩٤٥, درس الحقوق مابين عامي (١٩٤٦-١٩٥٠) احيل إلى التقاعد سنة ١٩٥٢ وفي سنة ١٩٥٣ اصبح قائمقام قضاء كويسنجق, وفي سنة ١٩٥٤ اصبح قائمقام قضاء حلبجة و وفي سنة ١٩٥٧ اصبح متصرفا على اربيل, وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ اصبح عضوا في مجلس السيادة حتى وفاته, للمزيد يُنظر: المصدر نفسه, ص ١٢٤.

(٧) للمزيد انظر قانون (شعار الجمهورية العراقية رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩), ص ٥٩.

(٨) الوقائع العراقية, العدد١٧٦, في٣٠ ايار ١٩٥٩.

(٩) القوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, المصدر السابق, ص٣-٤.

(١٠) أحمد غازي السامرائي, تاريخ الاوسمة والانواط العراقية, ص ١٤٢,.

(١١) المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة, ص٢٦١.

(١٢) مجلس الوزراء, قرارات مجلس الوزراء, ٢٣ ايار ١٩٥٩.

(١٣) مجلس الوزراء, قرارات مجلس الوزراء, ٢٣ ايار ١٩٥٩.

(١٤) من الجدير بالذكر جرى تغير النجمة ذات السبعة شعب في الوسام الملكي بنجم مثمن يمثل النجم العربي الذي يستعمل في الريازة العربية .

(١٥) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص٧.

(١٦) المصدر نفسه , ص٨.

(١٧) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية , ص٩.

(١٨) الوقائع العراقية, العدد ١٧٦, ٣٠ ايار ١٩٥٩.

(١٩) أحمد غازي السامرائي, تاريخ الاوسمة والانواط العراقية, ص ١٤٧-١٤٩.

(٢٠) المجموعة الدائمة للقوانين, بغداد, ١٩٦٠, ص٢٦٤.

(٢١) مجلس الوزراء, قرارات مجلس الوزراء,٢٣ ايار ١٩٥٩.

(٢٢) المجموعة الدائمة للقوانين, المصدر السابق, ص٢٦٢؛ قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص١١.

(٢٣) الوقائع العراقية, العدد ١٧٦, ٣٠ ايار ١٩٥٩.

(٢٤) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص١٢.

(٢٥) المصدر نفسه, ص١٣.

(٢٦) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص١٤.

(٢٧) التاريخ ليس تاريخ احداث النوط , وانما تاريخ احداث النوط لأول مرة في عهد الملك فيصل الاول سنة ١٩٢٦ وتساوي ١٣٤٤هـ. للمزيد يُنظر: أحمد غازي السامرائي, تاريخ الاوسمة والانواط العراقية, ص١٦٤.

(٢٨) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, المصدر السابق, ص١٥.

(٢٩) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص١٦.

(٣٠) المصدر نفسه, ص ١٧.

(٣١) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص١٨.

(٣٢) المجموعة الدائمة للقوانين, ص ٣٦١.

(٣٣) المجموعة الدائمة للقوانين, ص٣٥٩.

(٣٤) المصدر نفسه, ص ١١٣.

(٣٥) المصدر نفسه, ص١١٠.

(٣٦) قوانين وانظمة الاوسمة والانواط العراقية, ص١١١.

(٣٧) كامل السامرائي, المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية, بغداد, ١٩٦٢, ص١١٢.

(٣٨) الوقائع العراقية, العدد ٥٠٨, ٦ نيسان ١٩٦١.

(٣٩) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦١, ص٩٠.

(٤٠) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦١, ص٩١.

(٤١) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦١, ص٩٢.

(٤٢) مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦١, ص٩٢.

(٤٣) الوقائع العراقية, العدد٥٤٩, ١٣ تموز ١٩٦١.